ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

أثر المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها على التغير المناخي

The impact of sites contaminated with household waste and similar on climate change

بلعزوق بلال *
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
bilal.belazzoug@univ-oeb.dz

مرامرية سناء
أستاذ محاضر أ جامعة العربي بن مهيدي - البواقي
sana.meramria@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 02/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 03/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

تعتبر المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها أحد أشكال التلوث البيئي التي ساهمت في خلق عدة مشكلات بيئية، بالنظر إلى أضرارها وآثارها على البيئة وصحة الإنسان، ومن بين الأضرار البيئية التي يشهدها العالم حاليا أزمة تغير المناخ، الناتج عن الغازات الدفيئة التي أدت الى استنزاف طبقة الأوزون وكنتيجة لذلك بروز ما يسمى بالاحتباس الحراري، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لإبراز كيفية مساهمة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها في التغيرات المناخية، مع إبراز أهم الجهود الدولية والوطنية بما فيها القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة التغير المناخي في إطار المعالجة العقلانية والبيئية للنفايات المنزلية وما شابهها.

الكلمات المفتاحية: المواقع الملوثة، النفايات المنزلية وما شابهها، تغير المناخ.

Abstract:

Sites contaminated with household waste and the like are considered one of the forms of environmental pollution that has contributed to the creation of several environmental problems, given its damage and effects on the environment and human health. Among the environmental damages that the world is currently witnessing is the climate change crisis, resulting from the

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

greenhouse gases that led to the depletion of the ozone layer and as a result the emergence of what is called global warming. Therefore, this research paper came to highlight how the sites contaminated with household waste and the like contribute to climate changes, while highlighting the most important international and national efforts, including the legal ones adopted by the Algerian legislator in confronting climate change within the framework of rational and environmental treatment of household waste and the like.

Keywords: Polluted sites, household and similar waste, climate change.

مقدمة:

شهدت البيئة مؤخرا إختلالا واسعا في أنظمتها الطبيعية، خاصة بعد أن برزت مواقع ملوثة بالنفايات ساهمت في خلق مشكلات بيئية جد معقدة، تعتبر المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها أحدها، التي مست بحق الانسان في بيئة نظيفة لتمتد إلى المساس بحقه في الحياة، حيث خلقت عدة أضرار إيكولوجية، من بينها تغير المناخ الذي يشهده العالم حاليا، والذي يعبر عن عدم التوزان في تركيبة البيئة الهوائية، وخروج المناخ عن حالته الطبيعية خاصة وانه في حركية دائمة، مما يوحي بأنه يوجد خلل كبير في النظام البيئي، سببه انتشار الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي التي أدت الى استنزاف طبقة الاوزون وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، وهو من بين أخطر صور التلوث الهوائي وشكل من أشكال استنزاف أحد أهم الموارد الطبيعية وهو الهواء، الذي تهدف جل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لحمايته، لذا جاءت هذه الورقة البحثية لتبيين كيفية مساهمة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها في إحداث التغير المناخي، وكذا تبيين الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة تغير المناخ والمواقع الملوثة بالنفايات المنزلية، ومما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية الآتية:

كيف يمكن للمواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها أن تساهم في إحداث التغير المناخي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، وقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين: حيث نتناول في المبحث الاول: مفهوم المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وتغير المناخ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه الى الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وتغير المناخ.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

المبحث الأول: مفهوم المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وتغير المناخ

سوف نتطرق في هذ المبحث إلى مفهوم المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها في المطلب الأول ثم الى مفهوم تغير المناخ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها

ونتطرق في هذا المطلب الى مفهوم المواقع الملوثة في الفرع الاول، ثم الى مفهوم النفايات المنزلية وما شابهها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المواقع الملوثة وخصائصها

أولا: تعريف المواقع الملوثة

وهي:" كل تكدس للنفايات، أو مستودعات لمؤسسات توقفت أو لم تتوقف عن العمل، وتجاوزت تسرباتها ذات الخطورة أو السمية العالية التلوث المسموح به، وأدت أو يحتمل أن تؤدي إلى تلوث المصالح التي يحميها قانون البيئة، وتظهر حاجة ماسة إلى تهيئتها ضمن التصورات أو أنشطة التهيئة المجالية الحديثة."[1]

أما المشرع الجزائري فانه لم يعط تعريفا واضحا للمواقع الملوثة، واكتفى بتعريف التلوث حيث يقصد به: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية."[2]

ثانيا: خصائص المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها

1- أن المواقع الملوثة تنال من قيم التمتع بالبيئة، بحيث تغير الطبيعة الاصلية التي خلقها الله عليها، مما يؤدي إلى خلق بيئة ملوثة، والذي يشكل مساسا بأهم حق من حقوق الانسان وهو الحق في بيئة سليمة.

1 وناس يحي (وآخرون)، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2014، ص ص، 35،36.

2 أنظر المادة 04، قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43،الصادرة في 2003/07/20 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

2- أن المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها متعددة الاضرار حيث تضر بالصحة الانسانية، وبالموارد الحية، وبالنظم البيئية، وبالممتلكات الجماعية أو الفردية.

3- أن المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها من صنع البشر وتتطلب تدخلا منه بشكل يضر بالبيئية أي انها تستند إلى فعل التلويث الذي يطال الوسط البيئي.

4- أن المواقع الملوثة مصدرها النفايات بمختلف انواعها سواء صناعية أو طبية أو نفايات منزلية وما شابهها أو هامدة أو نووية أو اشعاعية، باعتبارها مواد يتخلص منها الانسان في الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني: تعريف النفايات المنزلية وما شابهها وخصائصها

أولا: تعريف تعريف النفايات المنزلية وما شابهها

عرفتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بأنها كل النفايات الناجمة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث أنه يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها من دون اللجوء إلى تقنيات خاصة [1].كما يقصد بالنفايات المنزلية أيضا :"هي تلك المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها، وهذه النفايات عبارة عن مواد معروفة مثل فضلات الطعام، الورق، الزجاج، البلاستيك وغيرها، ويضاف إلى النفايات المنزلية النفايات الصناعية التي تكون مكوناتها مشابهة لمكونات النفايات المنزلية ويمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية دون أن تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة[2].

أما عن المشرع الجزائري، فقد عرفها كمايلي: "هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"،[3] وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدّد قائمة النفايات المنزلية وما شابهها بموجب المرسوم 06-104، في الملحق الثاني وتم اسناد رقم 20 في الجدول للنفايات المنزلية وما شابهها[4].

1 محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف، الجزائر، ،2015/2016، ص09 .

2 جميلة اوشن ،تطبيقات استراتيجيه تسيير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 53.

3 أنظر المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

4 أنظر الملحق الثاني المحدد لقائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة للمرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 المؤرخة في 08 مارس 2006.

ثانيا: خصائص النفايات المنزلية وما شابهها

وتتمثل هذه الخصائص في قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي، والتحول إلى أسمدة وإعادة التدوير:

1- **قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي:** تتفاعل النفايات المنزلية، مع عناصر البيئة سواء التربة او الماء او الهواء بشكل كبير مما يشكل تلوث هوائي من خلال تحلل المواد العضوية والمواد ذات الروائح الكريهة،[1] وكذا تلوث المياه حيث تتحلل النفايات يشكل عصارات ملوثة،[2] و كذا تلوث التربة مما يوثر على النبات الذي يحصل على غذائه من المواد العضوية والمعدنية الموجودة في التربة و يتحول النبات بدوره الى مادة غذائية يتناولها الحيوان ويشكل النبات والحيوان مصادر غذائية أساسية للإنسان.[3]

2- **قابلية النفايات المنزلية للتحول إلى أسمدة ومحسنات للتربة** :ويندرج ضمن ما يسمى المعالجة البيولوجية أو التسميد حيث تحول النفايات العضوية إلى سماد يغذي التربة وتساهم بذلك في تحسين التربة وتخصيبها.[4]

3- **قابلية النفايات المنزلية لإعادة التدوير:** حيث تعتبر مجالا خصبا للاستثمار من خلال ما يسمى بالاقتصاد الدائري ويقصد بإعادة التدوير إعادة الاستخدام أي التثمين المادي للنفايات.[5]

المطلب الثاني مفهوم تغير المناخ

و سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف تغير المناخ وذلك في الفرع الأول، ثم الى مظاهر تغير المناخ في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف تغير المناخ

عرفته اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ بمايلي:" تغير المناخ هو الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي

1 بديار عادل ، المرجع السابق، ص 22.

المرجع نفسه، ص 23. 2

3 غنيمي طارق ، اثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 ،2014/2013. ص 63 .

4 سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة ،دراسة حالة الجزائر العاصمة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير المنظمات ،جامعة بومرداس 2012/2001 ،ص84-85 .

5 مصطفاوي عايدة، ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد 08 ،الجزء 02،2017 ،ص 174.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

العالمي والذي يلاحظ، بالاضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[1] كما يقصد به أيضا:"انه استمرار زيادة أو نقصان عنصر من عناصر المناخ كدرجة الحرارة وذلك لفترات زمنية متصلة وطويلة نسبيا".[2]

الفرع الثاني: مظاهر التغير المناخي

- **الاحتباس الحراري أو ظاهرة الصوبة الزجاجية:** وهو عبارة عن:" غلاف حول الأرض، يشبه الصوبة الزجاجية من الغازات الحابسة للحرارة والتي تتميز بقدرتها العالية على امتصاص الحرارة الصادرة من الأرض والاحتفاظ بها لفترات طويلة، ثم اشعاعها مرة أخرى للأرض مما يزيد من حرارتها."[3]

- **إستفاذ طبقة الأوزون:** وهو يعني:"تناقص تركيز غاز الأوزون في بعض مناطق طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوى، بسبب انطلاق الملوثات الكيميائية التي تفكك الأوزون، وبالتالي تآكل طبقة الاوزون الذي يعني:"تفاعل المركبات المحتوية على الكلور مثل (الكلور وفلوروكربون) مع طبقة الاوزون بما يقلل من كثافتها، ومن ثم نفاذ المزيد من الأشعة فوق البنفسجية الضارة من الغلاف الجوي إلى المحيط الحيوي."[4] تجدر الاشارة أن طبقة غاز الأوزون عبارة عن طبقة رقيقة شفافة توجد في طبقة الاستراتوسفير العليا وطبقة الميزوسفير السفلي ويتراوح ارتفاعها بين 15 إلى 60 كيلو متر من سطح الارض (وحسب البعض الاخر بين 10 و60 كيلو متر)، وهي وتشكل الدرع الواقي للكرة الأرضية من الاشعة فوق البنفسجية القاتلة للنبات والحيوان والانسان، كما أنها تسبب امراض الكاتراكت في العين، سرطان الجلد، نقص المناعة في الجسم ، كما تؤدي إلى نقص انتاج الحبوب كالقمح الذرة، و تؤثر على الثروة السمكية، ومن بين المركبات التي تؤدي إلى تدهور طبقة الازون الكلور،الفلور، الكربون ،اكسيد النيتروجين ،رابع كلوريد الكربون والكلورفورم المثيلي.[5]

1 أنظر المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99 مؤرخ في 10 افريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 ماي 1992.ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

2 عبد الرحمن محمد السعدنى، المرجع الشامل في علوم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014، ص 53.

3 المرجع نفسه، ص51

4 المرجع نفسه، ص ص ،52،51.

5 حامد الريفي،اقتصاديات البيئة،دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،مصر،الطبعة الاولى، 2015، ص 153.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

الفرع الثالث: علاقة تغير المناخ بالمواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها

تعد المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها أحد أسباب التغير المناخي، ويمكن توضيح ذلك من خلال مايلي:

أولا: المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وماشابها تكريس للتلوث الجوي بمفهومه القانوني

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه :"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو ادخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة،من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الاطار المعيشي."[1] و بالتالي فان التلوث الجوي يتم بمجرد إدخال أية مادة في الغلاف الجوي يؤثر سلبا على نوعيته وتركيبته[2]، فالنفايات المنزلية وما شابهها تساهم في تشكيل الغازات الدفيئة، التي عرفتها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ أنها:" تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الاشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة"[3] التي من بينها غازات ثاني اكسيد الكربون، غازات الكبريت، والنترات وغاز الميثان التي تؤدي ارتفاع درجة الحرارة،[4] لذلك بالنسبة للجزائر، وبحسب التقرير الوطني الثاني لجرد الغازات الدفيئة، تم تصنيف قطاع النفايات على أنه ثالث أكثر القطاعات انبعاثا بنسبة 10%، حيث يتم انتاج كميات كبيرة من الغازات الدفيئة بسبب مواقع التخلص من النفايات غير المراقبة إلى جانب الحرق العشوائي، الامر الذي يعزز ظاهـــرة الاحتباس الحراري وبالتالي المساهمة في تغير المناخ بسبب تراكم هذه الغازات في الغلاف الجوي.[5]

ثانيا: المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وماشابها تكريس للتلوث الجوي بمفهومه البيئي

يترتب عن المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وماشابها انبعاثات والتي تعني حسب اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ :" اطلاق غازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد

1 أنظر المادة 04 ،قانون 10/03، مرجع سابق .

2 العوينة بن زكورة ،ادارة النفايات وأهداف التنمية المستدامة ،دار خيال للنشر والترجمة،الجزائر ،برج بوعريريج ،فيفري 2021، ص25

3 أنظر المادة الاولى ، من المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، مرجع سابق.

4 إبراهيم صالح الربدي،محمد ابراهيم الدغيري،إدارة النفايات المنزلية الصلبة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،دار دجلة،المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الاولى، عمان،2018،ص 248.

5 تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر ،الوكالة الوطنية للنفايات،سنة 2020، ص.134

رقعة محددة وفترة زمنية محددة،[1] وبالتالي فان هذه الغازات لها علاقة بالاحتباس الحراري العالمي، حيث تمتص الأشعة الحمراء، وهذه الغازات هي بخار الماء وثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز والمثيان والأوزون، إلى جانب مجموعة من الغازات بشرية المنشأ مثل البالوكربونات وغيرها من المواد المحتوية على الكلور والبروم،[2] وبذلك فان المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها تؤدي الى تلوث الهواء، الذي يعتبر إما تغييرا في المكونات المثالية للهواء، أو كل انبعاث يؤدي إلى تجاوز في النسب الطبيعية للهواء بحيث يشكل خطرا على الصحة العامة،[3] ومن بين الغازات المتولدة عن النفايات المنزلية غاز الميثان وغاز ثاني اكسيد الكربون اللذين يعتبران من الغازات الدفيئة ، وتنتج بسبب تحلل المواد العضوية الموجودة في النفايات المنزلية حيث ينعبث غازالميثان بنسبة تتروح بين 50 الى 60 % وهي تؤدي الى أضرار بليغة بالبيئة خاصة عند احتجازها بالطبقات الجوية وهوما يتسبب في زيادة درجة حراراة الارض[4]، إلى جانب الحرق العشوائي خاصة المواد البلاستيكية التي تعد من أخطر مشكلات تلوث الهواء[5] في الأماكن المفتوحة، والمفارغ غير المراقبة كما أن وعلاوة على ذلك فان وسائل جمع وحفظ القمامة كالحاويات سواء المعدنية أو البلاستيكية لا تضمن عدم تسرب ونفاذ الروائح بشكل تام،[6] لذلك فان الامر يستوجب اجراءات مستعجلة خاصة وان مستويات البحر في ارتفاع مستمر نتيجة ارتفاع درجة الحرارة وذوبان مساحات معتبرة من الثلوج والجليد.[7]

1أنظر المادة الاولى ، من المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، مرجع سابق.

2 عبد الرحمن محمد السعدنى ،مرجع سابق، ص 54.

3 Michel Prieur et autres. Droit de L'environnement ,08 èdition, , Dalloz ,France Paris,2019,P761.

4 إبراهيم صالح الربدي،محمد ابراهيم الدغيري،المرجع السابق ص ص،249،248.

5 عادل بديار، تثمين النفايات الصلبة و إدارتها دراسة حالة المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الايكولوجي الايكولوجي للوسط الحضري، معهد التسيير و التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة ،الجزائر،2008/2007، ص 22.

6 وهيبة سعيدي، أسباب وعوامل إنتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص :علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم لاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2011/2010، ص 106.

7 كاميلية سايغي، دور التمويل الاصغر في تحقيق التنمية المستدامة ،منشورات ألفا للوثائق ،عمان الاردن،الطبعة الاولى،2021،ص الاولى،2021،ص ،ص 53.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وتغير المناخ

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وذلك في المطلب الأول والجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة وتغير المناخ في المطلب الثاني.

المطلب الاول :الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها

و نتطرق فيه الى الجهود الدولية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها وذلك في الفرع الاول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه الى الجهود الوطنية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها.

الفرع الاول: الجهود الدولية المبذولة في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها.

لقد كان موضوع النفايات المنزلية وما شابهها أحد الاهتمامات الدولية، و ذلك من خلال اتفاقية بازل ومؤتمر ريو ديجانيرو، حيث أكدت الاتفاقيتين على ضرورة الادارة السليمة بيئيا للنفايات المنزلية وما شابهها كآلية لمحاربة التلوث البيئي بها.

أولا: الإدارة السليمة للنفايات المنزلية وما شابهها حسب اتفاقية بازل

لقد تضمن الملحق الثاني لاتفاقية بازل النفايات المنزلية والنفايات الناجمة عن حرق النفايات المنزلية [1]، وهي تندرج حسب الاتفاقية ضمن تسمية النفايات الاخرى حسب المادة الاولى الفقرة الثانية من الاتفاقية[2]، وهي نفايات تخضع للتنظيم القانوني لاتفاقية بازل، والاجراءات الورادة في الاتفاقية،[1] لقد

1 انظر الملحق الثاني لاتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، الموقع عليها في مدينة بازل السويسيرية في 22/03/1989 ، دخلت حيز النفاذ في1992/05/05،حيث جاء فيه فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة هي:" Y46 النفايات المجمعة من المنازل. Y47 والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية."تجدر الاشارة أن الملحقات تشكل جزء لا يتجزء من الاتفاقية وهذا مانصت عليه المادة 18 حيث جاء فيها :" تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية".

2 انظر المادة الاولى الفقرة الثانية ،المرجع نفسه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

تضمنت اتفاقية بازل بخصوص إدارة النفايات مصطلحين جديدين هامين هما: "الادارة" و "الادارة السليمة بيئيا"، حيث عرفت الاتفاقية الادارة بأنها:" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى ونقلها والتخلص منها، بما فيها ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص،" كما عرفت الادارة السليمة بيئيا للنفايات أو النفايات الاخرى بأنها " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[2]، وبذلك حسب الاتفاقية، اصبحت الادارة السليمة بيئيا للنفايات أو النفايات الاخرى يشكل التزاما يقع على عاتق الدول[3]، ومن بين الالتزمات التي اقرتها الاتفاقية اقامة مرافق داخل اقليم كل دولة للتخلص من نفاياتها سواء خطرة أو عادية في المكان المولدة فيها بطريقة سليمة بيئيا.[4]

ثانيا: الادارة السليمة للنفايات المنزلية وما شابهها حسب مؤتمر ريو ديجانيرو 1992

وأطلق عليه تسمية "مؤتمر قمة الارض"[5] من أهم ما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21، من اهم موضوعات الاجندة مكافحة التلوث الحضري، إدارة النفايات، الصرف الصحي، المحافظة على الموارد المتجددة، تحسين نوعية الحياة، القضاء على الفقر، الحفاظ على النظام العام البيئي.[6] تضمنت الاجندة 40 فصلا تحت أربعة أبواب،[7] ركز الباب الثاني منها على حماية وتسيير الموارد البيئية لأغراض التنمية، حيث تمحورت فصوله الاربعة عشر بشكل عام حول:ضمان الاستدامة البيئية وتسييرالأنظمة البيئية الهشة ،الاعتماد على التكنولوجية الحيوية وتسييرها بشكل عقلاني مع ضرورة نقلها إلى البلدان النامية، التسيير الإيكولوجي والعقلاني للنفايات بمختلف أصنافها، وقد تم تخصيص الفصل الواحد والعشرين من هذا الباب للنفايات الصلبة، حيث جاء تحت عنوان الادارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري،

1 صالح محمد بدر الدين ،المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة 2000،ص102.

2 انظر المادة 02 الفقرة الثانية والفقرة الثامنة، الملحق الثاني لاتفاقية بازل، المرجع السابق.

3 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص159.

4خالد السيد متولي محمد ،نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام الاقنون الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة،2005 ،الطبعة الأولى ، ص143.

5 موسعي ميلود ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة،منشورات دار الخلدونية ،الجزائر ، 2021،،ص ص،181،180.

6 نفس المرجع، ص 185

7 بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص54.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

وهو تأكيد لما أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة التي إعتبرت الادارة السليمة بيئيا للنفايات يندرج ضمن القضايا البيئية الذي من شأنه المحافظة على نوعية بيئة الارض وكذا تحقيق تنمية قابلة للادامة وسليمة بيئيا في جميع بلدان العالم.[1]

الفرع الثاني: الجهود الوطنية في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها

لقد ارتكزت الجهود الوطنية في السعي إلى المعالجة القانونية والبيئية للمواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وماشابهها و اعتبار ذلك احد الخطوط العريضة ضمن السياسة الوطنية لازالة التلوث وإعادة تأهيل المفارغ العشوائية، ومن أجل حماية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها فان المشرع الجزائري أصدر قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] من أجل ضمان تأطير قانوني لعمليات تسيير النفايات، و ضمان تخلص آمن بيئيا للنفايات المنزلية وماشابهها، كما كرس الية قانونية تتولى النفايات المنزلية وما شابهها وهي المخطط البلدي،[3]ومن بين أهم الجهود الوطنية في مواجهة المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها:

أولا: القضاء على المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وماشابهها

تتجلى مظاهر المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية في الجزائر في المفارغ العشوائية التي تعرف بأنها:" تلك المفارغ التي تنشأ من دون تصريح من الإدارة المختصصة، وترمى افيها لنفايات بطريقة فوضوية[4]ومن بين اسباب انتشار مفارغ عشوائية، هو عدم وجود أو عدم كفاية مرافق للتخلص من النفايات المنزلية وماشابها، مما يؤدي إلى توجيهها بطريقة غير منظمة إلى مواقع غير مناسبة، تشكل مفارغ عشوائية، والتي تحتوي على جميع أنـــواع النفايات بما فيها الخطرة، لذلك فان الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات في افاق 2035 .التي وضعتها وزارة البيئة تعتزم إغلاق و إعادة تأهيل جميع المفارغ العشوائية الحالية بحلول عام 2024 ، حيث يوجد أكثـــر مـــن 20 مفرغة نفايـــات كبيـــرة تمت إعادة تأهيلها مثـــل واد السمار بالجزائر العاصمة، والكرمـــة بوهـــران، وعنابة، وتيارت،

1 تقرير مؤتمر الأمـــم المتحـــدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو ،من 3– 14 جوان 1992، المجلد الأول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر، وثيقة (Vol .1) A/CONF.151/26/Rev.1، منشورات الامم المتحدة، نيويورك،1992، ص 375.

2 القانون 01–19 ،مرجع سابق.

3 المرسوم تنفيذي رقم 07–205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007.

4 محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2009/2008،ص 190.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

وسكيكدة، و1700 مكب للنفايات البلدية غير المصرح بها من أصـــل 3000 تم تحديدها قد تم إغلاقه[1] لذلك فان عملية القضاء على المواقع الملوثة ليست سهلة بحيث تتطلب حصر المواقع المتدهورة التي تتطلب إعادة تأهيل والمواقع الملوثة التي تتطلب المعالجة، إلى جانب وضع قواعد وضوابط وشروط لإعادة تأهيل المواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة، إعداد خطط إعادة التأهيل وخطط معالجة التلوث، إعداد قاعدة بيانات للمواقع المتدهورة والمواقع الملوثة[2]. وقد بين البرنامج الوطني لتسيير المدمج للنفايات الحضرية للمدن الكبرى في الجزائر لعام 2002–2004 أن عدد موقع المزابل الغير القانونية أو مواقع النفايات العشوائية يبلغ 10.030 موقع عبر التراب الوطني و ينبسط على مساحة قدرها 150.00 هكتار، وتستقبل المواقع الخاصة بالنفايات المنزلية مختلف انواع النفايات السامة و الخطرة المتأتية من مختلف الانشطة الصناعية والنفايات الطبية والعلاجية ومختلف المواد الكيمياوية، مما جعلها غير مستغلة بطريقة ملائمة، وأعتبر البرنامج أن هناك حالة استعجاليه لإزالة المفارغ العشوائية واعادة تهيئة المواقع وازالة تلوث هذه المواقع و تطهيرها ووضع برنامج مراقبة لمنع اعادة تشكيل الموقع العشوائية واستحداث مراكز ردم متخصصة، وتبلغ المواقع المرخص لها 1200 مفرغة عمومية موزعة على كامل الولايات بطاقة استعاب يومية تقدر ب 2.248.072 طن[3].

ثانيا: استحداث مراكز ردم تقنية

و يندرج ضمن التحديات المقررة من طرف الدولة الجزائرية في إزالة المفارغ العشوائية وتعويضها بمراكز الردم التقني ضمن السياسة الوطنية لتسيير النفايات المنزلية التي تقوم على تثمينها و معالجتها بأسلوب علمي معاصر ووفق المعايير الدولية، حيث توضع النفايات في مفارغ عمومية قصد إزالتها بواسطة الدفن، وذلك لتجنب المخاطر الجانبية و تعتبر عملية الطمر الصحي الأكثر استعمالا في دول العالم الثالث، وبذلك فان الردم التقني له مجموعة كبيرة من الايجابيات تتمثل في التكلفة الاقتصادية المنخفضة مع استيعاب كمية كبيرة من النفايات باستعمال أسلوب الضغط وأسلوب الطبقات إضافة إلى ذلك إعادة الاستفادة من هذه المواقع كمناطق تحتوي على حدائق أو غابات عند الانتهاء من الموقع كما يمكن

1 تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر ،الوكالة الوطنية للنفايات،سنة 2020،ص 128.

2 https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/ContaminatedSites/Pages/default.aspx

تاريخ الاطلاع 2022/12/23: الساعة23:40د

3 وناس يحي (وآخرون)، مرجع سابق، ص ص، 09، 10.

الاستفادة من غاز الميثان الناتج عن إرتشاح النفايات المنزلية في الطاقة ويصبح مصدر من مصادر الطاقة.[1]

ثالثا: التوجه نحو تثمين النفايات المنزلية وما شابهها

ويقصد بالتثمين مايلي:"كل العمليات الرّامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها، وتعرف الرسكلة بإعادة التدوير أو إعادة الاستخدام أي التثمين المادي للنفايات، مثل رسكلة الزجاج والبلاستيك على أنّها معالجة النفايات بواسطة الطرق الفيزيائية و الكيمائية التي تسمح بالعودة إلى المادة أو المواد الأولية بإجراء تحويلات أو بدون إجراء تحويلات وإدماج هذه المواد في الدورة الإنتاجية[2] لذلك فإن الدول المتقدمة تولي اهتماما بالغا لتثمين النفايات، وعلى رأسها ألمانيا واليابان، ، لانها أصبحت مصدرا للثروة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتأمين فرص العمل، والحدّ من استيراد بعض المواد و مكافحة التلوث البيئي.و قد نصت المادة 02 من قانون 19/01 أن تثمين النفايات يكون:" بإعادة استعمالها،او برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باتسعمال تلك النفايات على مواد قابلة لاعادة الاستعمال او الحصول على الطاقة "[3]لذلك فان تثمين النفايات يسمح بمكافحة أشكال الحرق العشوائي وما يترتب عنه من لوث هوائي و بالتالي يكون التخلص من النهائي من النفايات بصفة آمنة بيئيا.

المطلب الثاني :الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مواجهة تغير المناخ:

ونتطرق في هذا المطلب الى الجهود الدولية المبذولة في مواجهة تغير المناخ وذلك في الفرع الاول ثم نتطرق الى الجهود الوطنية المبذولة في مواجهة تغير المناخ في الفرع الثاني.

الفرع الاول : الجهود الدولية المبذولة في مواجهة تغير المناخ:

تظهر الجهود الدولية في مواجهة تغير المناخ من خلال الاهتمام الدولي بموضوع التغيرات المناخية، حيث أن المجتمع الدولي عقد عدة مؤتمرات تعني بمشكلة التغير المناخي يمكن إجمالها في مايلي:

1 مخنفر محمد،مرجع سابق، ص 112.

2مصطفاوي عايدة، ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد 08 ،الجزء 02،2017 ،ص 174.

3 القانون 01-19 ، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

أولا: إتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون سنة 1985

تم التوقيع عليها في 22 مارس 1985 في مدينة فينا عاصمة النمسا،[1] وهي تهدف إلى تقييد أي نشاط يؤدي إلى التعديل في طبقة الاوزون والاخلال بها وبخصائصها،[2] للاتفاقية برتوكول تنفيذي يعنى بضبط استعمال مادة الكلور الفلور وكربون التي تستعمل في الصناعات التبريدية مثل المكيفات الهوائية.[3]

ثانيا: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الازون سنة 1987

و قد تم إقراره في سبتمبر 1987 ودخل حيز التنفيذ في جانفي 1989 بعد أن صادقت عليه 20 دولة ويعد هذا البرتوكول مكملا للاتفاقية فينا ويهدف البرتوكول إلى وضع جداول لخفض استعمال المواد المستنفذة لطبقة الاوزون المتمثلة في في مركبات الكلور والفلور والكاربون والهالونات ،باعتبارها المسببات الرئسية لاستنفاذ طبقة الاوزون وقد جاء البرتوكول ،ليبين للاطراف أن حماية طبقة الاوزون من الاستنفاذ تستند إلى المعلومات العلمية لذلك انصب هذا البرتوكول على منع هذه المركبات ومراقبة انتاجها.[4]

ثالثا: اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992

انبثق عن مؤتمر ريو نتائج هامة منها ابرام اتفاقية تغير المناخ[5]، حددت الفقرة الاولى من المادة 04 مسؤوليات جميع الدول في مواجهة مشكلة تغير المناخ مع مرعاة ظروف كل دولة من أهمهما:اتخاذ اجراءات وقائية لمنع او التقليل لمسببات تغير المناخ، تبني برامج التنمية الوطنية سياسات حماية المناخ ،تشجيع التعاون التكنولوجي للتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، التوعية بخطورة المشكلة وآثارها،و تم اقرار على الدول الصناعية مسؤولية تبني سياسات واجراءات بشأن تغير المناخ، مع تقديم مساعدات من الدول الصناعية للدول النامية حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[6]

---

1 سهير إبراهيم حاجم الهيتي،الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2014، ص 515.

2 سهير إبراهيم حاجم الهيتي مرجع سابق، ص ص، 514،515.

3 نفس المرجع ، ص516.

4 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص، 517،518.

5 تقرير مؤتمر الأمـــم المتحـــدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو ،مرجع سابق، ص1.

6 بن حفاف سماعيل، دور القانون الدولي في حماية المناخ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد03، جويلية 2020، ص285. ،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

رابعا: بروتوكول كيوتو لسنة 1997

يهدف برتوكول كيوتو إلى تخفيض الغازات اللمناخية،[1] والحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والتحكم في استخدام الطاقة بطريقة عقلانية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية المختلفة مع تطوير أنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات لامتصاص الغازات الدفيئة.[2] مع الالتزام بتخفيض نسبة 5,2% من ستة أنواع من الغازات الدفيئة بأفق 2012،إذ تلقي البشرية مايقارب 06 مليار طن سنويا من غاز ثاني أكسيد الكربون، مما يؤثر على ثقب طبقة الاوزون.[3] كما ذهب برتوكول كيويتو في مسالة تسيير النفايات إلى أبعد الحدود حيث ولأول مرة يتم مناقشة مسالة استرجاع النفايات من أجل انتاج الطاقة ،كاسترجاع غاز الميثان من اجل مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذا التثمين الطاقوي للنفايات[4].

خامسا: مؤتمر بالي سنة 2007

من اهم ما انبيق عن مؤتمر بالي تبني خطة عمل بالي التي تدوم سنتين للتفاوض حول إطار عمل لمواجهة تغير المناخ بعد عام 2012، والعمل بشأن تغير المناخ من طرف جميع أطراف اتفاقية.[5]

سادسا: مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009

تم فيه تحديد أهداف جديدة لوقف انبعاث الغازات الدفيئة للدول الصناعية ومساهمة هذه الدول في التمويل المالي والتكنولوجي اللازمين، وكذا انشاء صندوق كوبنهاغن الاخضر للمناخ كآلية مالية للاتفاقية، إضافة إلى الموافقة على خطة عمل في مجال تبادل الكربون.[6] وتجدر الاشارة ان المؤتمر شهد صراع حاد بين الدول المتقدة والدول النامية والفقيرة بسبب من يتحمل مسؤولية تخزين المناخ ، مما ادى إلى فشل المؤتمر لعدم الخروج باتفاق ملزم لجميع الاطراف ىخفض نسبة الغازات المنبعثة في الجو.[7]

---

1 كاميلية سايغي،مرجع سابق ،ص36

2عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس , سطيف ,2010-2011 ،ص19

3 جابر ساسي دهيمي،الادارة البيئية والتنمية المستدامة،عمان-الاردن،الطبعة الاولى 2015، ص72

4 Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff Transition énergétique Mles déchets ne sont pas en reste reste Presses des Mines.collection Développement durable .2018 , ,P 40.

5 وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 97.

6 وافي مريم، مرجع سابق، ص ص،98،97.

7 جميلة اوشن، المرجع السابق ،ص 39

سابعا: مؤتمر كانكون للمناخ 2010

أهم ماجاء فيه هو الاتفاق على خفض الانبعاثات الناتجة عن استعمال الوقود الاحفوري ، وتقرر في المؤتمر جعل مسؤولية ذلك على الدول الصناعية، والدول النامية كالصين والهند التي بدأت تخطو خطوات سريعة في التنمية ، مع انشاء صندوق بمبلغ 100 مليار دولار امريكي لمساعدة الدول الفقيرة للتعامل مع ظاهرة الاحتباس الحراري.[1]

ثامنا: مؤتمر دروبان للمناخ جنوب افريقيا 2011

أهم ماجاء فيه الاتفاق على توسيع الجهود على اكبر نطاق المنصوص عليها في اتفاق كيوتو لعام 1997، وانشاء فترة ثانية ضمن برتوكول كيوتو.[2]

تاسعا: اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ"اتفاق باريس"2015

وأهم ماجاء فيه الاتفاق إلى وضع مسؤوليات مشتركة على عاتق جميع الدول الأطراف مع إمكانية زيادة هذه المسؤوليات كل حسب قدراته واستطاعته، بقيام الدول بتحديد مساهماتها على المستوى الوطني في سبيل مواجهة تداعيات تغير المناخ، وتقييم مستوى التقدم المحرز بصفة مستمرة من قبلها في مجال الحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، وقد تم اعتماد مصطلح الاتفاق حتى يتماشى مع مفهوم المعاهدة حسب اتفاقية فينا،وتم اتخاذ سنة 2100 كأقصى تقدير لإزالة الكربون من الاقتصاد العالمي.[3]

عاشرا: مؤتمر ليما سنة 2014

ويهدف هذا المؤتمر إلى وضع لبنات أساسية لاعداد اتفاقية جديدة بشأن تغير المناخ، كما نصت مسودة القرار بشأن المساهمات المحددة على المستوى الوطني وتعزيز العمل المناخي لفترة ما قبل عام 2020.[4]

إحدى عشر: مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2022

إنعقد بين 06 إلى 18 نوفمبر سنة 2022 ، في مدينة شرم الشيخ بمصر، من بين أهداف هذا المؤتمر وضع سياسات واستراتيجيات مستدامة لمواجهة الأضرار الناجمة عن التغييرات المناخية

1 سهير إبراهيم حاجم الهيتي مرجع سابق، ص ص، 547،548.
2 موسعي ميلود، مرجع سابق، ص 252.
3 بن حفاف سماعيل، مرجع سابق، ص285.
4 وافي مريم، مرجع سابق، ص 100.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

ومواجهة الاحتباس الحراري، وزيادة الانبعاثات الكربونية وسبل معالجتها، كذلك الوصول لإتفاق يساعد على زيادة نسبة تخفيض معدلات انبعاثات الغازات الدفيئة وثاني أكسيد الكربون، مما يساهم في تقليل معدل زيادة درجة حرارة الكوكب إلى أقل من 1.5 درجة مئوية، وقد اقترح رئيس جمهورية مصر جعل هذا المؤتمر بمثابة قمة التنفيذ من خلال وضع خارطة طريق لتنفيذ الاجراءات المتفق عليها والتي سبق مناقشتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2015 في باريس.[1]

الفرع الثاني: الجهود الوطنية المبذولة في مواجهة تغير المناخ

تظهر الجهود الجهود الوطنية المبذولة في مواجهة تغير المناخ من خلال اهتمام المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجو والهواء و جعلهما ضمن مقضيات الحماية البيئية ، واقراره حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تقوم باستراد تجهيزات تسمح بازالة او تخفف من ظاهرة الاحتباس الحراري و كذا كل اشكال التلوث،[2]كما ان اهتمام الجزائر بتغير المناخ يظهر من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و تبنيها ضمن التشريعات الداخلية، يمكن اجمالها فيمايلي :

– المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون. [3]

–المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ[4]

– المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[5]

–قانون 03–10 حيث جعل حماية الهواء والجو ضمن مقتضيات الحماية البيئية، والزم المشرع بمقتضاه الوحدات الصناعية على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الاوزون.[6]

---

1 ar.wikipedia.org/wiki/ مؤتمر_الأمم_المتحدة_للتغير_المناخي_2022 تاريخ الاطلاع 2022/12/23 الساعة 12:20د

2 أنظر المادة 76، قانون 10/03، مرجع سابق.

3 المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 1992/09/23 المتضمن الانضمام الى اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985،ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

4المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ ، مرجع سابق.

5 المرسوم الرئاسي رقم: 98–158 المؤرخ في 1998.05.16، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 32. المؤرخة في 1998.05.20 .

6 أنظر المادة 46، قانون10/03، مرجع سابق .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 121 - 143

– المرسوم الرئاسي رقم 04 – 144 م يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. [1]

– المرسوم الرئاسي رقم 06–170، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.[2]

– المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المنظم لانبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها.[3]

– المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.[4]

– المرسوم الرئاسي 15–119 يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على برتوكول كيوتو حول

اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.[5]

المرسوم الرئاسي 16–262 يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس.[6]

بباريس.[6]

1 المرسوم الرئاسي رقم 04 – 144 مؤرخ في 28 أفريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997،ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

2 المرسوم الرئاسي رقم: 06–170، المؤرخ في 2006.05.22، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 35 . المؤرخة في 2006.05.28

3 المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

4 المرسوم التنفيذي رقم07–207 لمؤرخ في 30 جوان 22007 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2007/07/01.

5 المرسوم الرئاسي 15–119 المؤرخ في 2015/05/13 يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على برتوكول كيوتو حول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بالدوحة ، قطر ، في 08 ديسمبر سنة 2012 ،ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 2015/05/20.

6 المرسوم الرئاسي 16–262 المؤرخ في 2016/01/13 يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 2015/12/12.. ،ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2016/10/13.

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

– أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها غير كافية بشكل يحقق حماية فعلية للبيئة منها والدليل الرمي العشوائي للنفايات المنزلية في غير الاماكن المخصصة لها.

– أن الجهود الدولية المبذولة في مواجهة تغير المناخ غير كافية نظرا لخصوصية المشكلة وخطورتها وصعوبة معالجتها، إلى جانب تعارض المصالح وجعلها في حدود ضيقة أدت الى التأخر في معالجة الظاهرة.

– أن المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها تؤثر فعلا في تغير المناخ ، وهي شكل من أشكال استنزاف عنصر الهواء التي تعمل القوانين الدولية والوطنية المحافظة عليه.

– أن القضاء على المفارغ العشوائية واستبدالها بمراكز الردم التقني هي أحد الحلول الآنية إلى حين التوجه تدريجيا إلى تثمين للنفايات المنزلية وماشابهها كآلية قانونية وبيئية واقتصادية تضمن التخلص منها بطريقة آمنة بيئيا.

– أن عدم التحلي بالسلوكيات البيئية السليمة إتجاه النفايات المنزلية وما شابهها هي أحد أهم المشاكل التي أدت إلى انتشار المفرغات العشوائية مما إنعكس سلبا على البيئة و صحة الانسان.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

1– مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها مع تشديد العقوبات بشكل يحقق حماية فعلية للبيئة بتشديد العقوبات الجزائية بخصوص الرمي العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها في غير الاماكن المخصصة لها.

2– ضرورة تكثيف المجتمع الدولي الجهود على اكبر المستويات لمواجهة هذه الظاهرة العالمية وتطوير اليات مراقبة الانبعاثات مع تجاوز فكرة التزام الدول بالتقليل من الانبعاثات إلى عقوبات أكثر صرامة بما فيها الاقتصادية.

3– ضرورة القضاء على كل المواقع الملوثة بالنفايات المنزلية وما شابهها لا سيما المفارغ العشوائية مع محاربة كل اشكال الحرق العشوائي للنفايات المنزلية وماشابهها في الاماكن المفتوحة باعتبارها تساهم في تغير المناخ مع الاسراع في تجسيد مراكز الردم التقنية عبر كامل التراب الوطني.

4- ضرورة توفير الدولة آليات ومعدات مادية تساعد على عدم تلويث الوسط الطبيعي والبيئة العمرانية بالنفايات المنزلية وما شابهها مع إشراك القطاع الخاص في الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها بشكل يعزز حماية البيئة.

5- ضرورة التقيد بالسلوكيات البيئية لدى المواطن الجزائري للقضاء على المواقع الملوثة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43،الصادرة في 2003/07/20. -

-القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

-المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 المؤرخة في 08 مارس 2006.

-المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 افريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 ماي 1992.ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

-المرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23 المتضمن الانضمام الى اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985،ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

-المرسوم الرئاسي رقم: 98-158 المؤرخ في 1998.05.16، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 32. المؤرخة في 1998.05.20.

-المرسوم الرئاسي رقم 04 – 144 مــؤرخ في 28 أفريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997،ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

-المرسوم الرئاسي رقم: 06-170، المؤرخ في 2006.05.22، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 35 . المؤرخة في 2006.05.28.

-المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

-المرسوم التنفيذي رقم07-207 لمؤرخ في 30 جوان 22007 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2007/07/01.

-المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في 2015/05/13 يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على برتوكول كيوتو حول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بالدوحة ، قطر ، في 08 ديسمبر سنة 2012 ،ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 2015/05/20.

-المرسوم الرئاسي 16-262 المؤرخ في 2016/01/13 يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 2015/12/12.. ،ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2016/10/13.

-تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر ،الوكالة الوطنية للنفايات،سنة 2020.

-الملحق الثاني لاتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، الموقع عليها في مدينة بازل السويسيرية في 22/03/1989 .

-تقرير مؤتمر الأمـــم المتحـــدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو ،من 3- 14 جوان 1992، المجلد الأول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر، وثيقة (Vol .1) A/CONF.151/26/Rev.1، منشورات الامم المتحدة، نيويورك،1992.

-تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر ،الوكالة الوطنية للنفايات،سنة 2020.

ثانيا: الكتب

- وناس يحي (وآخرون)، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2014.

-عبد الرحمن محمد السعدنى، المرجع الشامل في علوم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014.

-حامد الريفي،اقتصاديات البيئة،دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،مصر،الطبعة الاولى، 2015.

-العوينة بن زكورة ،ادارة النفايات وأهداف التنمية المستدامة ،دار خيال للنشر والترجمة،الجزائر ،برج بوعريريج ،فيفري 2021.

-إبراهيم صالح الربدي،محمد ابراهيم الدغيري،إدارة النفايات المنزلية الصلبة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،دار دجلة،المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الاولى، عمان،2018.

-كاميلية سايغي، دور التمويل الاصغر في تحقيق التنمية المستدامة ،منشورات ألفا للوثائق ،عمان الاردن،الطبعة الاولى،2021.

-صالح محمد بدر الدين ،المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة 2000.

-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

-خالد السيد متولي محمد ،نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام الاقنون الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى 2005.

-موسعي ميلود ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة،منشورات دار الخلدونية ،الجزائر ، 2021.

-سهير إبراهيم حاجم الهيتي،الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2014.

-جابر ساسي دهيمي،الادارة البيئية والتنمية المستدامة،عمان-الاردن،الطبعة الاولى 2015.

-Michel Prieur et autres. Droit de L'environnement ,08 èdition, , Dalloz ,France Paris,2019

-Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff Transition énergétique Mles déchets ne sont pas en reste Presses des Mines.collection Développement durable .2018 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس , سطيف ,2010-2011.

-وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017.

-محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف، الجزائر، ،2015/2016.

-جميلة اوشن ،تطبيقات استراتيجيه تسيير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

-غنيمي طارق ، اثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 ،2014/2013.

-سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة ،دراسة حالة الجزائر العاصمة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير المنظمات ،جامعة بومرداس 2012/2001.

-عادل بديار، تثمين النفايات الصلبة و إدارتها دراسة حالة المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الايكولوجي للوسط الحضري، معهد التسيير و التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة ،الجزائر،2008/2007.

-وهيبة سعيدي، أسباب وعوامل إنتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،التخصص :علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم لاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2011/2010.

-محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2009/2008.

رابعا: المقالات

-مصطفاوي عايدة، ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد 08 ،الجزء 02،2017.

-بن حفاف سماعيل، دور القانون الدولي في حماية المناخ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد03، جويلية 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

-https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/ContaminatedSites/Pages/default.aspx
-ar.wikipedia.org/wiki/_مؤتمر_الأمم_المتحدة_للتغير_المناخي